سياسة الاستثمار في الجمعية :

- ❖ الضوابط الشرعية والنظامية : يجب أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من الوزارة المختصة .
- ❖ إدارة الفائض : يتم استثمار "فائض الإيرادات" فقط ، ولا يجوز استثمار أموال التبرعات المقيدة لأنشطة محددة
- ❖ صلاحيات الاعتماد : يُشترط موافقة الجمعية العمومية (أو من تفوضه) على قرارات الاستثمار وشراء العقارات.
- ❖ حجم الاستثمار: تخصيص نسب ١٠ ٪ من ايرادات الجمعيه للاستثمار حسب وضع الجمعيه وألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ❖ تنويع الاستثمار: يفضل تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر (مثل : عقارات ، أوقاف ، مشاريع إنتاجية) .
- ❖ الحوكمة وتعارض المصالح : الالتزام بسياسات حوكمة صارمة لمنع تعارض المصالح ، وضمان الإفصاح عن أي علاقة بين أعضاء المجلس والمشاريع الاستثمارية .
- ❖ لجنة الاستثمار: تشكيل لجنة متخصصة لتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية وإدارة الأصول الاستثمارية .

تم اعتماد السياسة في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم ١٩ في دورة المجلس الثانية عشرة

بتاريخ ١٤٤٧/١١/١٢هـ الموافق ٢٩/ ٤/ ٢٠٢٦م